

حلقات نور على الدرب (741) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن رحيم ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء - 00:00:00

ايها الاخوة معنا في هذا اللقاء فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو مجلس القضاء الاعلى مرحبا بفضيلة الشيخ اه هذه الرسالة وردت من محمد علي القحطاني يقول في رسالته - 00:00:16

آآ ان لي عم اخو والدي وهو متزوج زوجتين الاولى من زوجاته انجبت له خمس بنات من البنات وزوجتها الثانية انجبت له ولد وبنت. وقد تزوج اخي الذي اصغر مني اصغر بنات عمي من زوجته الاولى. وقد انجبت زوجته او زوجة - 00:00:31

في اربعة الاولاد وقد توفي اخي واحد اولاده ويقول وقد توفي اخي. واحد اولاده الاربعة في بطن امه. واننا نقوم مصاريهم وهم في الجنوب بلاد قحطان. ونحن غائبين عنهم في المنطقة الشرقية بالدمام. وانا متزوج واعيش مع اولاد اولادي - 00:00:49

واخواني الباقين والسؤال كما يلي هل تجوز لي امرأة اخي المتوفى مع العلم اني سألت بعض المشايخ فقد افتوا بعدم جوازها لي حيث انهم افتوا ان اللبن لبن الاب ولا يجوزون لي حيث يقولون حرم من الرضاع كما حرم من النسب حسب ما ذكروا - 00:01:09

واما بقية اخواني فانهم اه جائزون فهل هذا صحيح؟ افيدوني جزاكم الله عنا خير الثواب وشكرا سؤال هذا السائل ان كان كما ورد فلا تحريم في ذلك لان زوجة الاخ اذا طلقها او مات عنها - 00:01:28

حلت لآخيه وما قيل له من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذا اذا اجتمع هو وهي في لبن واحد او اجتمع والدته وهي او والده وهي في لبن واحد بان كانت اخته من الرضاعة - 00:01:48

او عمته او خالته الى اخر ذلك فهذا الذي فيه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. واما على الصورة التي سألت عنها السائل فليس هذا من هذا الباب وبالله التوفيق - 00:02:13

تنتم. هذه الرسالة وردت من عبد الله سالم. يقول سمعت من احد المحدثين قوله ان الميت يعذب بما يناح عليه. فهل هذا صحيح وان كان واذا كان كذلك فما هو ذنب الميت؟ حيث ان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:02:26

بسم الله الرحمن الرحيم ثبت في الصحيح ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ولكن اهل العلم عند البحث في مدلول هذا الحديث ومدلولي بقية النصوص التي منها لا يجني جانا الا على نفسه - 00:02:45

فهموا من هذا الحديث انه اذا اوصى بان يناح عليه كما كانت العرب في الجاهلية تفعل فانه يعذب ببكاء اهله عليه واذا لم يوصي بذلك او نهى عنه فلا شيء عليه في ذلك - 00:03:07

قد كان العرب اذا قربت وفاة احدهم يوصي بالبكاء حتى قال قائلهم يوصي بناته او ابنتيه للبكاء ويأمرهن ان يبكين الى الحول يقول الى الحول ثم اسم السلام عليكم. ومن يبكي حولا كاملا فقد اعتذر. نعم - 00:03:23

هذا وامثاله هو الذي كان في الجاهلية. فهذا الشخص اذا اوصى بالبكاء عليه او علم ان اهله يبكون عليه اذا مات فلم ينههم عن ذلك ولم يتبرأ من فعلهم فانه في هذه الحالة لا شيء عليه - 00:03:43

وقد يقال ان المسلم في قبره يتأذى مما يحصل لاهله من ارتكاب بعض المعاصي والنياحة على الميت معصية. نعم. فكأنه بشعوره بهم

بعد وفاته حين سيكون عليه يتألم بتعلم ان - [00:03:58](#)

قد يسمى معه تعذيب ذلك التألم تعذيبا بسبب استيائه وتعلمه من ارتكابهم لما حرم الله ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سمعت هذا - [00:04:20](#)

قالت لا انه خاص اه بكاؤهم بمن كان يعذب ولو لم يبكوا عليه وان ذلك بسبب آآ يهودية او يهودي مات فبكى اهله عليه فقال النبي انهم لا سيكون عليه وانه ليعذب - [00:04:35](#)

ولكن الحديث ثابت وواضح ومعناه صريح في ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فما توصل اليه اهل العلم من انه اذا ترك نهيهم مع علمه ببكائهم او اوصاهم فان هذا يكون قد حثهم وحظهم على ارتكاب ما حرم الله فيعذب مساعدته - [00:04:51](#)

اياهم في ذلك اما اذا لم يعمل ولم يعمل يأمر ولم يسكت عن الوصية مع علمه فلا شيء عليه في ذلك وبالله التوفيق. احسنتم. هذه الرسالة وردت من آآ المستمع - [00:05:15](#)

اه محمد عبدالرحمن يقول في رسالته افطرت رمضان قبل ثمان سنوات بسبب مرض الم بي وبناء على وصية الدكتور واريد اقضي فما هو الحكم؟ واذا كان في كفارة فهل يجوز دفعها فلوس؟ وهل يجوز دفعها مرة واحدة بعد الصيام او قبله - [00:05:30](#)

اه فطرك الذي بذله ثمان سنوات ان كنت طيلة هذه السنوات التي مضت لم تستطع القضاء والان استطعت فلا عليك الا القضاء وان كنت تساهلت هذه المدة بعد ان بشوفيتا وزال عنك المانع من الصيام - [00:05:51](#)

فانه يجب عليك كفارة بتأخيرك الصوم مع امكانه والكفارة ان تطعم عن كل يوم مسكينا مع القضاء ودفعك اياها دفعة واحدة لا مانع ان وجدت ثلاثين مسكينا يعيشون في بيت واحد - [00:06:15](#)

او في رباط من الاربطة المعدة للفقراء ان تدفع لهم دفعة واحدة وتصوم وان لم تجد ووزعت اه طعام او اطعام المساكين على قدر ما تجد تعطي الاثنين والثلاثة حتى يكمن لك - [00:06:39](#)

عدد الايام التي افطرتها ان كان الشهر تسعا وعشرين باذلت اطعام تسعة وعشرين شخصا وسواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء واطفال الطفل الذي يأكل الطعام اطعامه اطعام مسكين - [00:06:57](#)

هذا هو الحكم في هذه المسألة وبالله التوفيق. احسنتم. سؤاله الثاني يقول اردت اخرج زكاة الفطر الى ناس اعرفهم فقراء ولكن لم اجدهم فدفعتها الى جيرانهم ليوصلوها. فهل اجزت علما ان زكاة - [00:07:16](#)

عدد من الجيران معي اه دفعك اياها لجار هؤلاء ان كانوا قد وكلوه واذنوا له بان يقبض ما يخصهم فقد وصلت في حينها وان لم يكونوا وقروه فهو وكيل عنك انت وليس وكيل عنهم - [00:07:34](#)

وتأخروا الدفع الى ما بعد صلاة العيد فات عليك وعلى جيرانك من وكلوك واثمت انت والا هم فقد دفعوها في وقتها فانت اثمت بتأخيرك زكاة فطرهم الى الحد الذي وصلت اليه الفقراء - [00:07:54](#)

اما ان كانوا وكلاء عن الفقراء يقبضون لهم فاصولها الى الوكيل بمنزلة وصولها الى من وكله وهي على كل حال واجبة سواء صادفت محلها او تأخرت عنه. فان صادفته فهي زكاة فطر. وان تأخرت عنه فهي صدقة من الصدقات يتعين بذلها - [00:08:12](#)

احسنتم. آآ سؤاله الثالث يقول انه يوجد لديه ارض بجوار مصفاة الرياض للبنزين يقول انه لم يزكها ولانه يقول انها تقع في مكان صحراء وهو ايضا يقول في رسالته ان هذه الارض - [00:08:35](#)

اه موقوفة من قبل الجهات المسؤولة ويمنع من التسرب بها فهل يكون اثم في عدم زكاتها ام لا ان كانت هذه الارض اشترت بقصد التجارة فالزكاة لازمة عليها وان كان اشتراؤه اياها - [00:08:54](#)

من اجل ان ينشأ عليها مسكنا له ولا نريد تجارة فلا زكاة فيها ومنع الجهات المختصة لبيعها لا يؤثر على ابطال الزكاة او الغائها عنها كما اشترت وانما الاثر في ذلك - [00:09:15](#)

الى نية مشتريها فان كانت نيته ان يجعلها مسكنا له وينشئ عليها عمارة للاستثمار فلا زكاة فيها وان كان قصده ان يتاجر فيها فاذا اربح اتباعها فهي من عروظ التجارة والشئ يرجع الى نيته وقصده ولا يستطيع احد ان يخادع الله سبحانه وتعالى - [00:09:33](#)

اه سؤاله الاخير اه يقول حرمت على شئء دار بيني وبين بعض الزملاء انني ما فعلت ذلك. ولكن بعد لحظات تذكرت اني فعلته افوتوني وشكرا لا شئء عليك في ذلك ما دمت - [00:09:57](#)

حينما حرمت بنيت هذا التحريم على علمك وكنت متيقن عند التحريم وانما تذكرت بعد ذلك فلا شئء عليك في ذلك لكن ينبغي لك الا تستعمل التحريم بشئء وان تحلف بما جعله الله سبحانه وتعالى - [00:10:11](#)

اه مما يحرف به كاسماء الله سبحانه وصفاته وان تتجنب التحريم مما قد يوقعك في حرج لا تستطيع الخلاص منه آآ هذه الرسالة وردت من احد السادة المستمعين ميم الف ميم حيدر من جامعة الرياض كلية الاداب - [00:10:33](#)

يقول في رسالته لقد كنت اسير بشارع المطار بالرياض قبل خمسة اشهر وقد شاهدت اوراق نقدية. من فئة الخمسين متناثرة على الارض. وشاهدت بعض الناس يجمعونها فشاركتهم في ذلك حتى جمعنا الموجود في الشارع ثم سألت عن صاحبها فقبل لي انه لا يعرف - [00:10:54](#)

فاستلمت بعض ما جمع من النقود على اني سوف ابحت عن فاقدها. وفعلا اعلنت اعلانات متعددة والصقتها بجوار بعض الاماكن العامة. واخبرت من الاصدقاء اذا سمعوا بمن يسأل عن نقود ضائعة ان يرشدوه الي. وقد حضر الي بعض الاشخاص وادعى انه فقد مبلغ ثلث عشر الف ريال - [00:11:12](#)

في دقن في داخل حقيبة يد صغيرة في شارع البطحا وان معظمها من فئة الخمسين. والامر الذي حيرني ان هذا المبلغ لم يوجد في حقيبة ولا غير ذلك. بل كان متناثرا في الشارع - [00:11:32](#)

لا اعلم كيف مصدره. فافوتوني جزاكم الله خيرا كيف اتصرف بهذا المبلغ الذي لا زلت احتفظ به؟ هل اتصدق به على نية صاحبه؟ او تبرع به لمشروعه هذه النقود التي وجدتها - [00:11:45](#)

اولا هي غير متفقة مع السائل لان السائل يقول ان نقوده ضاعت له عليه في البطحا والبطح غير طريق المطار هذا من نوعها واما ناحية هذه النقود بصرف النظر عن اني يسأل عنها - [00:12:01](#)

فان الانسان اذا وجد مالا عليه ان يعرفه سنة فاذا مضت السنة ولم يتقدم له طالب باوصافه التي يمكن ان يتحقق انه صاحبها استحل له فاذا جاءه صاحب ذلك المال يوما من الدهر بذله له - [00:12:18](#)

اما التصدق به عن صاحبه هذا حسن ولا بأس من بذله وتثاب عليه انت كما يثاب عليه ان شاء الله صاحب ذلك المال ان كان من اهل الثواب يعني ان كان مسلما - [00:12:39](#)

لكن اذا تصدقت به واتى اليك في يوم من الايام ولم يرضى بما تصرفت بماله من التصدق فان عليك ان ترد اليه ماله وبالله التوفيق. احسنتم. اه سؤاله الاخير يقول هل زكاة الحلي اعتمادا على ثمن شرائها او بثمان الذهب وقتها اخراج الزكاة؟ وفقكم الله لما فيه صالح للاسلام - [00:12:56](#)

زكاة الحلي وكان السائل مقتنع بوجوبها. نعم ف يزكي الحلي على القدر الذي يساويه واقتدى بدل الزكاة تبعا لارتفاع سعر الذهب وانخفاضه الذي ارى انه يزكي الذهب الحلي كانه آآ - [00:13:20](#)

عين لم تسبك اي لم تدخل فيه الصنعة وتهيئته حلي ومعروف سعره بالوزن بالاثقال فيزيكه على هذا الاساس بما يساويه تبع الانخفاض السوق وارتفاعه آآ الرسالة التي بين يدينا الان من المرسل ميم عين ميم من السعودية او يقول بالسعودية - [00:13:45](#)

لانه اعتقد من اليمن اه يسأل عن الحلف بالطلاق. يقول لي اخان عزيز جدا ارسل لي خطاب يدع يدعى عليه او يدعي عليه بقول يدعي عليه بقول لم اقله - [00:14:12](#)

فارسلت له رسالة هذا نصها. انا مستعد احلف لك يمين بالطلاق ثلاث ثلاثة اه كل زوجتي ما تحل تحرم. لم يحدث مني هذا الكلام. ارجو من سيادتكم هل معنى هذا يكون هذا اليمين قد حلفت به - [00:14:29](#)

اما لا يكون ولكم جزيل الشكر وادعو الله ان يوفقكم الى ما فيه الخير اهنا ليس بحلف اولا الحلف بالطلاق لا ينبغي للمسلم ان يحلف بالطلاق لان لا يقع في الحرج - [00:14:45](#)

فيسأل من يرى وقوع الطلاق فتفوته زوجته بهذا بسبب هذه الفتية والناحية الثانية ان هذا ليس بحلف وانما وعد بالحلف فاذا وعدت بان تعمل شيئا ولم تعمله لا يترتب عليك اثار ذلك العمل الذي وعدت به. فانت وعدت اخاك بان تحلف له والحال انك لن تحلف -

00:15:00

فان كنت حلفت اه فالذي ارى المسألة خلافية بين اهل العلم ان عليك كفارة يمين ان كنت حلفت وكفارة اليمين معروفة ولكن الذي يتبادر لي من سؤالي كأنك لم تعرف وانما وعدت بالحلف فلا شيء عليك وبالله التوفيق - 00:15:22
آآ هذا يسأل عن الصلاة والعمل الجمهورية العراقية محافظة الانبار قضاء الفلوجة ناحية العامرية هذا عمار ابن عامر هادي صالح يقول في رسالته اه الحمد لله وبعد اه فان عمري ستطعشر سنة وانا طالب في المدرسة يقول انه بعد تدركه الصلاة في المدرسة -

00:15:40

وقد لا انه لا يستطيع ان يصلي لعدة اسباب لان الجامع بعيد عن المدرسة يبعد كيلو متر تقريبا. ثانيا لان الدوام في الثانية عشرة والنصف والصلاة الثانية عشرة او والثالث - 00:16:10
يقول فاريد منكم يا عباد الله ان تعلموني اترك الدرس الاول لاصلي؟ ام اترك الصلاة لادرس الدرس الاول؟ والسلام عليكم ورحمة الله الجواب وان بامكانك ان تجمع بين الدراسة والصلاة - 00:16:25

بان تنهياً فتستعد بالوضوء قبل دخول الوقت وعندما يدخل الوقت لا تستغرق الصلاة منك الا دقائق محدودة فان وجدت مصلي تصلي فيه سجادة او فراش او غير ذلك او على التراب - 00:16:44
وتؤدي الصلاة ولا ارى انه يتعذر عليك اداء الصلاة الا بترك الدرس الاول والصلاة امرها عظيم لم يبيح للناس تأخيرها عن وقتها ولا في ساعة الحرب بل شرعت صلاة الخوف - 00:17:00

في وقت الحرب الهيئة المعلومة في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ما فسر فيها اهل العلم كل ذلك لان الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها الا من عذر قاهر - 00:17:16
كخوف لا تتمكن معه باي حال من الاحوال ان تؤدي الصلاة فان خشيت خروج الوقت جاز للانسان في حال خوفه وهرب من عدو ان يصلي باتجاهه ولو الى غير غير القبلة. فلعلك تعرف ايها السائل من هذا انه لا - 00:17:31

يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب دراسة ولا غيرها. والذي اعتقد ان الجمع بين الدرس والصلاة متوفر ومتيسر سهل على من يسره الله وسهله عليه. واشكر السائل على اهتمامه بامر صلاته. وسؤاله عن المخرج - 00:17:50
الذي يرى انه المخرج من الحرج الذي يرى انه وقع فيه وارجو ان يكون فاهم انه لا حرج في ذلك فباستعداده بالوضوء قبل دخول الوقت وخروجه عند دخوله لاداء الصلاة - 00:18:09

خير عظيم ولعل في ذلك اثر على نفوس الطلاب والمدرسين لان يتنبهوا لما تنبه له ويهتموا بما اهتم به وبالله التوفيق. احسنتم. ايها الى هنا نأتي على نهاية حلقتنا هذه التي استعرضنا فيها اسئلة السادة المستمعين محمد علي القحطاني من المنطقة الشرقية وعبدالله السالم - 00:18:22

محمد عبدالرحمن والف ميم حيدر من الرياض ويسأل عن الضالة وزكاة الحلي. ومحمد آآ عباد عبدالله السوداني من القصيم في وميم عين ميم بالسعودية ويسأل عن الحلف بالطلاق وهادي صالح فرحان من الجمهورية العراقية - 00:18:42
ايها السادة هذه الاسئلة والاستفسارات عرضناها على فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان عضو مجلس القضاء الاعلى. شكرا لفضيلة الشيخ لاتاحت هذه الفرصة للجابة على اسئلة المستمعين وشكرا لكم ايها السادة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:18:59